محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/١٠٠٨

رقم القرار:

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمد المحاميد، محمود دهشان، بسام العتوم، د. محمد الفريحات**

---

**المميـــــز**

**المميز ضده: الحـــــق العـــــام**

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٣٤ فصل ٢٠٠٣/٧/١٧ والقاضي بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمتنا رقم ٢٠٠٢/٧٧٤ فصل ٢٠٠٢/١٠/١٦ ما يلي :

١. عمـــلاً بالمـــادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات.

٢. عمـــلاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون ترخـــيص خلافـــاً للمواد ( ٣ و ٤ و ١١/ج ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١) من القانون ذاته حبسه مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرة سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً ومحكوماً.

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:**

١. أخطـــأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث يتضح ومن خلال أقوال شاهد الدفاع مـــن أنّ المميـــز كان في رحلة عائلية وطلبت منه زوجته أنّ يقوم بتوصيلها إلى شقيقتها علـــى طريق المدينة الصناعية في الرمثا وأثناء عودته التقى صدفة مع المشتكي وحصل بيـــنهما مشـــادة كلامـــية وقام المميز بإطلاق النار عشوائياً وبدون قصد أن يوقع الأذى بالمشتكي.
٢. وأخطـــأت كذلـــك بعدم الأخذ بالأسباب التقديرية المخففة سنداً لأحكام المادة (٣/٢/٧٠) عقوبات.
٣. وأخطأت كذلك بالأخذ بشهادة المشتكي التي لم تؤيد بأية قرينة قانونية أخرى حيث جاءت متناقضة مع بعضها البعض وبعيدة عن الواقع والحقيقة من حيث إطلاق العيارات النارية والتخطيط والترصد المسبق للجريمة.
٤. وأخطأت كذلك بعدن تعديل التهمة من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد.

**لهـــذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.**

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٢/١٠٣٤ فصل ٢٠٠٣/٧/١٧ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً بأن الحكم الصادر فيها والقاضي (بتجريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبـــات وعمـــلاً بـــذات المادتيـــن تقرر وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرة سنوات والرسوم وإدانته بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١ /ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١ من ذات القانون تقرر حبسه مدة شهرين والرسوم ومصادرة السلاح وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر تنفيذ العقوبة الأشد بحقـــه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المضـــبوط محســـوبة له مـــدة التوقيف) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وعقوبة

وتسبيباً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز.

## القرار

بعد التدقيق والمداولة ، نجد أنّ واقعة هذه القضية تشير إلى أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت إلى المتهم جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وبعد إحالة القضية إلى تلك المحكمة قررت في القضية رقم ٢٠٠٢/٥٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل ومعاقبته بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم وإدانته بجرم حمل وحيازة سلاح ناري والحكم عليه بالحبس مدة شهرين وإدغام العقوبتين المحكوم بهما وتنفيذ الأشد وهي الأشغال الشاقة عشر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط.

lawpedia.jo

لم يرتض المتهم بالقرار الصادر فاستدعى تمييزه حيث قررت محكمة التمييز في القضية رقم ٢٠٠٢/٧٧٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للتثبت فيما إذا كان المتهم مختلاً في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته على ضوء التقرير الطبي الصادر بحقه من مديرية صحة إربد وكتاب متصرف لواء الرمثا الموجه من مدير مستشفى الرمثا للصحة النفسية والعصبية.

وبعد عودة القضية إلى محكمة الجنايات سجلت مجدداً تحت الرقم ٢٠٠٢/١٠٣٤ وبنتيجة المحاكمة قررت بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل وإدانته بجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط بعد إدغام العقوبتين الصادرتين بحقه ووفقاً لما أشرنا إليه في خلاصة قرارها الصادر في القضية رقم ٢٠٠٢/٥٢٢.

لـــم يلاق القرار الصادر قبول المتهم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز، ورفـــع النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد التمييز المقدم من المتهم وتأييد القرار المميز .

**وعن أسباب التمييز المقدم من المتهم**

**وبالنســـبة للسببين الأول والثالث** : واللذين مفادهما تخطئة محكمة الجنايات بالنتيجة التي توصـــلت إلـــيها ذلك أنّ المتهم لم يقصد قتل المشتكي بل قصد تهديده بالإضافة إلى أنّ شهادة المشـــتكي لم تؤيد بأية قرينة قانونية أخرى وقد جاءت متناقضة مع بعضها وبعيدة عن الواقع والحقـــيقة وفـــي ذلـــك نجد أنّ بينة النيابة المتمثلة في شهادة المشتكي واعتراف المتهم لدى الشرطة وأقوال الطبيب الشرعي وشهادة رجال الشرطة نجد أنها جميعاً بينة قانونية تؤدي إلى الوقـــائع المستخلصـــة وتصـــلح قانوناً للتجريم وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكـــبرى من أنّ الفعل الذي قارفه المتهم يشكل في النص القانوني جناية الشروع بالقتل العمد خلافـــاً لأحكـــام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات واقع في محله وموافق للأصول والقـــانون فتكون أسباب التمييز غير واردة عليه ويتوجب ردها، أما كون الجرم مميزاً بحكم القـــانون وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن الحكم الصادر عن محكمـــة الجنايات الكبرى قد جاء مستوفياً لجميع شرائطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب يوجب نقضه.

lawpedia.jo

**لذلك نقرر رد التمييز المقدم من المتهم موضوعاً وتصديق القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ٥ شعبان سنة ١٤٢٤ هـــ الموافق ٢٠٠٣/١٠/١م**

**عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس**

**عضـــــــو عضـــــــو**

**رئيس الديـــــوان**

**دقق / ف ع**